باب القرارات

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستئناف

(القرار في ١٠ ايلول ١٣٢٩ رقم ١٠٠)

لما كان المتولي هو الذي يكون مدعيًا ومدعى عليه بالدعاوي المتعلقة بالوقف وكانت هذه الصفة عائدة للمتولي الذي يعين من قبل الحاكم لذا لم يكن المتولي في محله فيما قبول خصومة مأمور الاوقاف بالدعوى التي يقيمها حائز كونه غير عائد ولا حق له بالخصومة والدعوى . وربط القضية بالحكم — مغاير للقانون

(القرار في ٢ مارت ١٣٣٠ رقم ٢)

اذا كانت الدعوى العائدة للاوقاف الخاصة قيمت من قبل نظارة الاوقاف يجب التحقيق عن سبب ذلك — اي انه يجري التحقيق عمن يعود اليه حق التولية في الوقف — ثم تعيين حق الخصومة والدعوى .

(القرار في ٨ ايلول ١٣٣٠ رقم ٨٨)

يجوز استبدال العقارات الموقوفة اذا رأى الحاكم بذلك وان كان الواقف قد شرط عدم جواز استبدالها .

(القرار في ٧ حزيران ١٣٣٢ رقم ٤٤)

ليس لمتولي الوقف ان يستقرض مبلغًا باسم الوقف بدون اذن شرعي . ولا يكون الوقف مسئولا عن القرض الذي يعقده المتولي خلافًا لما ذكر . ويلزم بحسب الاحوال بتأدية تعويضه من اموال المستقرض الخاصة . واذا جرى توجيه التولية الى شخص آخر لا يرفع عمل لادامة الحيز الموضوع على الحصة المذكورة بعد تاريخ التوجيه (اي حصة المتولي السابق في التولية) وان عدم رضا المتولي الجديد — بعد توجيه التولية لعهدته — بالكتب

ويجوز ذكر التفاصيل الآتية بكتابة او بطريقة اخرى على الاوراق التي ترسل بحسب فئة المطبوعات .

١ — في الاعلانات التي تتعلق بسفر ووصول المراكب : الموانئ التي تمر عليها المراكب .

٢ — في نماذج طلب الكتب او الجرائد او المجلات الخ او نماذج الاشتراك فيها : ثمن الكتب او قيمة الاشتراك في تلك الجرائد او المجلات .

٣ — على تذاكر البريد المصورة : التسميات « التهاني ، التشكرات ، التعازي وخلافها من التذاكر اللطيفة اذا كانت لا تزيد على ٥ كلمات او حروفاً متطلع عليها .

٤ — على بروفات المطابع : « للطبع » او « اقرأ — للطبع » ونحوها من العبارات المتطلع عليها لاجل اتمام الشغل .

٥ — على قوائم الاسعار الخ : اي تعليق او اشارة عليها مما يتعلق بالثمن مثلا « خصم ١٠ بالمئة للدفع نقداً » .

الرزم المسجلة

١٠ — الاشياء المسجلة يجب ان يكتب عليها في الجانب الاعلى من العنوان لفظة (ريكوماندي) يعني مسجل او لفظة اخرى تفيد هذا المعنى بلغة البلاد الصادرة منها تلك الاشياء ويجب ان لا يظهر على العنوان برادني دليل او علامة على انها فتحت ثم الصقت .

تنبيه : لكل مصلحة بريد ان تختار انفسها تعريف تذاكر البريد المصورة . وتعريف البلاد الصادرة منها تلك التذاكر يسري على تذاكر البريد المرسلة الى تلك البلاد .

و . هدسن

مدير البريد العام

٢٣ ايلول سنة ١٩٢٥

***

قال أن المنفع العرب حكمت على غير مثال تقدم لها . ولا آثار اثرت . اصحاب ابل وغنم . وسكان شعر وادم . يجود احدهم بقوته . ويتفضل بمجهوده . ويشارك في ميسوره ومعسوره . ويصف الشيء بمثله فيكون قدوة . ويفعله فيصير حجة . ويحسن ماشاء فيحسن . ويقبح ما شاء فيقبح . اديبهم الفصيح . ورئيسهم صميم . وأعلمهم فقيههم والسنتهم . فمن وضع حقهم حضر . ومن انكر تعلم خصم .

في بدل المهر

(القرار في ٤ شباط ٩٣٥ صحيفة ٥٠٠ عن الجريدة العدلية)

بما ان بدل المهر مرجح على مطلوب اجرية لايجوز اجراء معاملة الفراغ لغير اسم المشتري مالم يصدر حكم بملك الغير لاحتياطي الموضوع

— « في بدل المزايدة » —

(القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٢ رقم ٦٩)

لما كان الزام الشخص بدل الفراغ يتوقف على تحقق اجراء معاملة الفراغ بمقتضى المادة (٣٦) من قانون الاراضي على اعتبار ان الاراضي المدعى بيدلها لدى دائرة الاجراء على شخص لايوجب الزامه ببدل المزايدة

— « في البلدية » —

(القرار في ١٥ مارت ١٣٢٦ صحيفة ٥٠٠ عن الجريدة العدلية)

لايجوز تنفيذ الضابط التي تصدرها دوائر البلديات في شأن حبس المديون استيفاء لرسوم البلدية عند تمنعه عن ادائها .

(القرار في ١٤ اغسطوس ١٣٢٨ رقم ١٠٩)

اذا كان المبلغ الذي تطالبه البلدية المدعى عليه بمقاومة بمقتضى نظامها لايعد من الواردات المقسمة او غير المقسمة لايجوز اجراء معاملة الحبس لاجل استيفائه بناء على مذكرة الضابط المرتبط باعلام من لدن المحكمة العائد لها .

(القرار في ٣ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٣٣)

من المقرر انه لا يجوز مقاصة الاموال بدين مستند لقرار او لقاض واجراء المقاصة من قبل البلدية ايضاً غير جائز

— « في البيع » —

(القرار في ٢٦ اغسطوس ٢٥ صحيفة عن الجريدة العدلية)

لما كان شرط في البيع بكون المبيع مرئياً للمشتري قبل البيع من مؤخر مطالب الموجودة في ذمم الناس فلا يلزم ان تعد معاملة البيع التي تجري بهذا الشأن كاملة ناقلة

عن تحصيل حصة المتولي السابق من وارادات الوقف لا يمنعه تكليفه بالتعويض الواقع لان الرضاء بالمخالفة غير ممكنة لان واجب المسئولية بالتعويض الذي هو اساسها فعليه يحق للمتولي الجديد ان يطالب الخصم الذي يكون قد جرى استيفاؤها — بعد توجيه النوبة — من اجل ذلك على المتولي السابق وان كان استيفاؤها جرى برضائه .

﴿ في اهل الخبرة ﴾

(القرار في ٢ تموز ١٩٢٩ رقم ١٠٦ وفي ٢٤ كانون الثاني ١٩٣٢ رقم ١٨)
(وفي ١ تشرين الثاني ١٩٣٤ رقم ١٣٥)

من رأى ان ادلة الدعوى لا تكفي للحكم على ما يدعيه احد الخصوم جاز لذوي الخبرة لاجل الكشف عليه . ولا محل لاعتراض الخصم على ما ذهب اليه القرار الاستئنافي بمرد الخطأ عضو المحكمة الملزم بابداء هذا الامر قبل صدور القرار

(القرار في ٢٨ كانون الاول ١٩٣٣ رقم ٢٠١)

ان تعيين اهل الخبرة من قبل المحكمة متوقف على عدم اتفاق الطرفين .

(القرار في ٢٣ نيسان ١٩٣٨ رقم ٦٤)

عند حدوث كل مسألة يجب تخليف ذوي الخبرة لاجل تلك المسألة خصيصاً ولا يجوز التعاطي عند الطلب لاجل اجابة الجديدة اكتفاء بما جاء في عقبا الخبراء لاجل حادثات سابقة ان لا ريب في انها مغايرة الى تلك الحادثات .

(القرار في ٩ ايلول ١٩٢٨ رقم ١٢٢ وفي ٤ تشرين الثاني ١٩٣٠ رقم ١٣٥)
(وفي ٢ مايس ١٩٣٢ رقم ٣)

يجب ان يكون اهل الخبرة من الذين يثق فيما لديهم الكشف والاشتراك من الطرفين . وبعكس ذلك يجب التعليل من قبل المحكمة . وعلى الخبراء ان يكتفوا بسائل الاحوال الجارية التي يبدونها مختصرات عن الاحوال فقط ولا صلاحية لهم باعطاء الحكم .

﴿ في ايضاح الحكم ﴾

(القرار في ٢٤ ايلول ١٩٣٥ رقم ٩ من المجلة العدلية)

ان ايضاح الفقرة الحكمية التي ترى مبهمة في الاجمال هائد للمحكمة التي اصدرت ذلك الاحكام

القرار

لدي المذاكرة بالخط التي اوضحها المستأنف ترى المحكمة مبدئياً :

١ً — عند المخالصة صريح ولا يشمل ما عدا ذلك ومن مفاد الشرط قد انتهت بناء على طلب وكيل المدعي عليه يمين المدعي .

٢ً — عند الاثبات بان المدعي نفذ الحكم بحق عزت البنا لا يحق له ان يستوفي مبلغ الاربعين ليرا المحرر بسند ٢٤ كانون اول سنة ٩١٨ من المستأنف .

٣ً — ان الشرط المحرر بسند الامر المؤرخ في ٣١ شباط سنة ٩١٩ بجملة سند تجاري وبالنظر لعدم وجود تكافل وتضامن فيه يجب على المستأنف ان يدفع نصف قيمته .

٤ً — ان الحكم بمبلغ ٢٣٧٥ وسند المدعى بها بناء على الدفتر . بما ان المستأنف ينكره ببراقعاته التحريرية ولم يكن اثناء المحاكمة استرداده بالحكم به فاضحى حكم بالاثبات فالمدعي اثبات ذلك بالطرق القانونية .

٥ً — ان القانون لا يقضي برفع الفائدة بغرة عند تحقق فائدة فاحشة والذي يجب هو تنزيل الفائدة للحد القانوني .

٦ً مخصوص سند ١٠٤ وسند ١٥ ليرا مصري يقتضي حساب الفائدة بهما اعتباراً من تاريخ الاستحقاق وعليه تقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق لاكمال الدعوى توفيقاً للتعديلات المذكورة لكون المستأنف مسئول بنصف مصاريف المحاكمة تحريراً في ٣ كانون اول سنة ٩٢٤

قرار رقم ٤ في ٨ كانون ثاني سنة ٩٢٤

المستأنف : كامل افندي الحاج ظاهر ناصرة

المستأنف عليه : الخواجه ميخائل قدحه ناصرة

الحكم المستأنف : وحاصي صادر من محكمة مركزية المنطقة الشمالية في ٢٧ ٦ ٣٦ سنة ٢٣ المتضمن الحكم بازاء المدعى عليه كامل افندي ان يدفع للمدعي مبلغ ٢٦ الف و ١٤٠ قرش مصري حكماً سارياً على عموم ورثة الحاج ظاهر المذكور مع الفائدة من تاريخ الدعوى لحين الدفع والرسوم والمصاريف واجرة المحامي عشرة ليرات .

القرار

لدي المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية ترى المحكمة:

بان تعهد الوصي بتأدية دين المستأنف عليه من مال الموصى عليهم مما يوجب مسئوليته

قرارات فلسطين

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في القدس

قرار رقم ٢ في ٣ كانون ثاني سنة ٩٢٤

المستأنف عمر النمري البيطار قدس :

المستأنف عليه : حنا بطرس من مسيحي مقيم يافا .

الحكم المستأنف : وهو قرار صادر من محكمة مركزية يافا في ١٥ تشرين اول سنة ٢٣ يقضي الحكم بإلزام المستأنف ان يدفع مبلغ (٤٠٠) جنيه مالي ذهب جنيه (٣٥١٠٠) قرش مصري للمستأنف عليه مع الفائدة القانونية بالمئة ٩ من تاريخ الدعوى الواقع في ٩ كانون ثاني سنة ٣٢٧ نحق النصف ومن ٩ كانون ثاني سنة ٣٢٨ نحق النصف الآخر والمصاريف مع جميع اتعاب المحاماة .

القرار

ترى المحكمة على ان طلب المستأنف من الحضور امام المحكمة المركزية يعد تاليه حسب الاصول لأنه حلف اليمين بشكل لا مرد عنه عن حلف اليمين المذكور وعليه يكون المستأنف ممثلا بجميع مبلغ المتدعى بوجب البينات لديها لذلك تقرر رد الاستئناف وتصديق الحكم وتضمين المستأنف المصاريف حكماً وجاهياً علني وتفهيماً في ٣ ـ ١ ـ ٩٢٤

***

قرار رقم ٣ في ٣ كانون ثاني سنة ٩٢٤

المستأنف : توفيق الحاج طاهر ـ ناصرة .

المستأنف عليه : الخواجه ميخائيل الفاخوره ـ ناصرة

الحكم المستأنف : وهو قرار صادر من محكمة مركزية حيفا في ٢٦ ـ ٥ ـ سنة ٩٢٣ يقضي الحكم بإلزام المستأنف لدفع مبلغ (٢٠٠) (مائتين) ليرة عثمانية مصرية للمستأنف عليه مع الفائدة القانونية من تاريخ اقامة الدعوى والمصاريف .

وبما انه تبين من شهادة الدكتور ابيض المذكور انه صارح فائدة مائتين وثلثة ١٠ في المائة ٢٠ على المبلغ حق وصل لمقدار المحرر بسند الرهن وبما ان الفائدة المشار اليها اعلاه تقتضي تنزيلها وعند تنزيلها يستعاض عنها بالفائدة القانونية اى بالمئة ٩ اعتباراً من تاريخ سند الرهن حتى الدفع وعليه اذا طرحت الفائدة الفاحشة باعتبارها بالمئة ١٠ يكون المبلغ الاصلي ٧٦ و ٤٤١١ ورق و ٣١٩٨ ٢٥٣ ذهب عثماني بتحويل الورق الذهب باعتبار قيمة الورق عشرين قرش تركي كما عينته المحكمة المركزية فيكون ٨٨٣ ٣٥ ١ ليرا واضافا لمقدار الذهب فيكون ٤٠٨٠٩٨٥ ليرا ذهب عثماني وبتحويل المقدار المذكور اعلاه مصريا يصبح ٣٥٨٠٤٩٤ ليرا الا انه يقتضي ان يخرج من هذا المبلغ المقدار الذي صار استيفاءه بموجب الرهن وتوقيف ما يعادل الالف ليرا بالشروط التي لم يثبت بانها رهنت حتى ثبوت دين المبلغ ٢٠٠ ليرا عثماني ذهب عنها ١٧٥ ليرا ونصف مصري فيقتضي توقيف هذا المبلغ مع ما يتبعه من الفائدة القانونية كما انه يقتضي ان يقتصر بالفائدة القانونية على المبلغ المدفوع عند استازمن لتاريخ تأديته فقط

وعليه نرى اكثرية المحكمة تعديل الحكم الابتدائي على هذه الصورة على ان تكون مصاريف المحكمة راجعة على الطرفين مناصفة وتفهم في ١٠ كانون الثاني سنة ٩٢٤

المستأنف : دعيبس افندي المرياتوكالة عن باتي بصير .

المستأنف عليه : اخواجه البير البشار قدس

الحكم المستأنف وجاهي صادر من محكمة مركزية القدس ٢٨ تموز سنة ٩٢٣ يقضي الحكم برد دعوى المستأنف المقامة على المستأنف عليه بجدوس اعتبار الحكم كسقوط الاستئناف وامضاء القبض عليه وجعله بموجب المادة ١٦٠ من قانون التجارة مع تضمين المدعي رسوم ومصاريف المحكمة .

القرار

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية : تبين ان السند يتضمن اقراراً يقضي على كون الدفع والتقاضي يجب ان يكونا في مصر وبذلك ولا يمكن محاكمة الموصى عليه في منكر مسئوليته الا في مصر ولا صلاحية للمحاكم الفلسطينية البحث عما اذا كان المستأنف مؤاخذ بالسند المذكور ولا في النتائج المرتبة على عدم التأدية كالافلاس وغيره فالمحكمة الابتدائيه لم يكن مجانف للقانون وبذلك تقرر تصديقه برد الاستئناف وتضمين المستأنف مصاريف المحكمة وثلاث ليرات اجرة محامات تحريراً في ٣٠ كانون الثاني سنة ٩٢٤ ٢٣

وبما انه تبين من الكتاب وحل لديه من رجال البوليس عليهم اموالاً كثيرة كما هو معلوم فيكون قد تحقق الشرط الموجب لاقامة الدعوى عليه عملاً بالمادة ٢٤ فقرة ٢ من قانون المحاماة وبما ان المستأنف لم يقدم ما يدحض هذه الدعوى فيكون مسئولاً عن دفع الغرامة المحكوم بها عليه ابتدائياً ويتعين تأييد الحكم المستأنف مع الزامه بالمصاريف وبمقابل اتعاب المحاماة عن درجة التقاضي المحكوم بها في ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٤

قرار رقم ٦٤ سنة ١٩٢٤

المستأنف : الخواجه لطف الله جورج سرسق الوكيل مختار احمدي وهدار الهندي .

المستأنف عليه : الخواجات حنا داود حموي وداود حموي ويعقوب حموي الناصرة الوكيل المحامي علي بك التميمي .

الحكم المستأنف : وهو صادر من محكمة صلح بيسان في ٤ شباط ٩٢٣ يقضي الحكم بالزام المستأنف بدفع مبلغ (٨٠٢٩٩٨) قرش مصري مع الفائدة على معدل بواقع ٩ اعشار من ٣٠ - ٩ - ١٩١٠ الى ٤ - ٨ - ٢١ تاريخ قانون استقلال قانون الاراضي ثم من ٤ - ٨ - ٢١ ومن ٣٠ - ٩ - ٢٣ تاريخ لائحة الدعوى هذه مخصوم الدفع على شرط ان لا يتجاوز رأس المال مع مصاريف القضية بما فيه عشرون ليرة اجرة محامي المستدعي المحكوم له مبلغ السبعة الاف وخمسمائة وثمانية وسبعون جنيه و ٢٥٠ مليم المكتوبة من قبل باقي الجهة اجمالاً للحد يوجب نحو الباقي .

لدى المذاكرة بالجلسة من الواقعة الاستئنافية .

تبين انه لم يكن لدى كافة لم يقدم جميع المستندات المبحوث عنها في قرار المحكمة كانت داخله الزمن ان جل ما تبين من اعادة الشاهد حنا الرفل ايضاً بان هناك ديون قديمة لحقي المبلغ الغير في ستة الزمن ولكنه لم يعين مقدارها صورة واضحة ولكنه صرح بان المبلغ المدفوع بعد هذا الزمن كان (٢٠٠٠) ليرة وهذه البينة كانت وافية لمنع الاهب على ان يؤخذ بعد الحروب دفعاً لمائة ليرة عشرين في المائة وبما انه ظهر من ان هناك مبلغ الف ليرة اخرى لم يدفع من قبل الزوجين وافقا على تحرير فيه كما ذكرت احدهما بالاداة الثانية بسبعة الف ليرة فقرر ان يكون جميع المبلغ الذي انفق على اعطائه عند انقضاء الزمن هو مبلغ ستة الاف ليرة والقول بسعر الليرة بوقت الحرب وبما انه لم يكن ما يدل على ان الديون الدفعية تحولت عند انقضاء الزمن يزيد في ثمن من الفائدة الشاهد المذكور بان القدم في على قدمه عند ما حدث دفعاً وبما انه يكون على الزوج من قسمي قسم وزن مقداره ستة الاف ليرة دفع منها (٥٠٠٠) وفي (١٠٠٠) لم تدفع وقيمتها الفعلي (٤٣٥٠) ذهب

واسماعيل عثمان وغيرهم من محل وقوع كل من الجرائم الثلاثة وزمانه وكيفيته ومحل وجود كل منهم كما وانها لم تتعرض لحل التباين الوارد في شهادات هؤلاء وتساءلهم عما اذا كان المقصود بشهادتهم هو المحكوم عليه محيي الدين ام لا وكان لها لم تسأل من عبد الهادي الحاج المقتولين عن المباينه الواردة بين افادته المسطرة في الصحيفة الثالثة من ضبط المحاكمة وبين افادته المدرجة بالصحيفة السابعة منه وتستوضحه عن الاشخاص الذين سمع منهم

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الاتي :

لئن كان المتهم محيي الدين غير معترف بقتله شقيقه بل يسند ذلك الفعل الى رفيقه ابراهيم ساره الذي سقطت عنه الحقوق العامة بموته كما ظهر من اقوال محيي الدين نفسه المضبوطة في الصفحة الاولى والصفحة التاسعة من جريدة ضبط المحاكمة .

وكانت اقوال الشهود احمد نبهان ورفاقه مضبوطة حسب الاصول ولم يوضح في البلاغ وجه التباين فيها

وكان عبد الهادي اخو القتيلين عبيد ويوسف يدعي في بدء التحقيق وفي اقواله المضبوطة بورقة الضبط على احمد ساره وغيره عدا المتهم محيي الدين وقد منعت عنهم المحاكمة من قبل الهيئة الاتهامية فلم تكن لسبق دعواه عليهم من تأثير يستدعي المحكمة سؤاله عن سبب ذلك وكان والحالة هذه ما جاء في البلاغ من الاعتراضات غير وارد .

الا انه

لما كان التحريم قائماً على ان المتهم محيي الدين قتل مستقلا يوسف وقتل بالاشتراك مع رفيقه ابراهيم ساره الناطق الذكر عبيداً اخا يوسف ثم قتلا وعدة شقيقة محيي الدين بصورة لم يعلم أيهما الفاعل المستقل في ذلك بدون ان تأتي محكمة الجنايات على مستندها في هذا الاستنتاج

وكانت الادلة التي استندت اليها في التحريم عدا البينات الطبية هي شهادات الشهود احمد بن بكري كبتوله وعلي بن شريف عثمان وفاضل بن يوسف بكور واحمد بن محمد عرب وامون بنت بكري كبتوله وليس في شهادتهم ما يدل على ان المتهم محيي الدين قتل يوسف مستقلا بل قد اجمعت اقوالهم ما عدا احمد بن بكري كبتوله عن رؤيتهم محيي الدين وابراهيم مسلحين وعلى اثر سماعهم عقب وقوع الجرم انهما قتلا الاخوين وقتلا رعده دون تفريق بينهما كما جاء ذلك في شهاداتهم المضبوطة في المحكمة وفي تلخيصها الوارد في قرار التحريم عينه

وكان الشاهد احمد بن بكري كبتوله هو الذي كان مرافقاً الاخوين المجني عليهما حين وقوع الجناية يشهد في المحكمة على خروج عيار ناري من ورائهم وقع عبيد على اثره في الارض وانتفت هو فرأى المتهم محيي الدين واحمد ابنه الاكبر فهرب هو من خوفه وعاد

قرارات محكمة التمييز — في الاتحاد السوري —

قرار رقم ٦٥٩

في قرار محكمة التمييز في حلب المؤرخ في إن المحكمة لم تدقق الدليل الواقع في البيانات الشهود كما كان يجب أن يتبع في مثل هذه الحالة ومن جهة في تلخيص المحامي الذي ورد على الدفاع الذي قدمه في القبل وفي قرار القرية عدم القبول رفع قبلاً ... وأنت تجد ما يدل على وجود النقص أيضاً وغير ذلك من الشهادات الثانوية

رفع هذا القرار إلى محكمة النقض الاتحاد السوري بالطلب من المدعي العام لدى محكمة الاستئناف الحكم الصادر وجاء في لائحة سبب النقض ما يلي من المحكمة البدائية بحلب مع من الأوراق يتعلق بهذا الطلب على المستدعى عليه المحكوم عليه المرحوم محي الدين بن احمد الجسوقي من قرية رمال الملاء في المدة القانونية

وبعد أن قرأت الأوراق الواردة دائق في إبطال القرار المطعون فيه وجد الاعلام بتضمن تقرير المحامي المرحوم مسند في التمييز بالنيابة عن المستدعي عبد الرحمن بن مصطفى كيوله من تلك القرية نصه من جهة بتسند وذلك بالاشتراك مع رفيقه ابراهيم بن مصطفى حاره الذي سلمت عنه ورثته الحق العام وفاة كلاس عبد بن مصطفى كيوله ورغده زوجه محمد بتمم شقيقة المتهم محي الدين صورة ذلك بجلسها الاستئناف المنعقد في تلك الجلسة في الدعوى المقيدة تحت رقم ١٧٤ من قانون الأصول الجزائية وتلخيصه مضاربت الجاكة وخلاصة افادات مسند في التمييز انه يكون في القرية يوم وقوع الجرم وان المتهد احمد بن كيوله وخليل الحواف قريبا القتيل والشاهد محمد عيسى الكبار لا يعرفه شخصيا والشهود احمد البيان واحمد عرب وان شرح اسماؤه وان المدعى عليه حضر منذ احمد المدعين وان حنود الدرك احضروا المتهمين عبد من دار شقيقه حالة كونه مدججا السلاح وان المحكومة الواقعة اي للمدعي مدة ولا أبدت عليه شيء اضافت براءته ولو كان هو بالواقعة الجرم لما بقي في قريته ستة اشهر بعد وقوعه مما وان رفيقه الاخر ابراهيم هو الذي اقترف بارتكاب هذا الجرم بدليل انه كان هرب القتيل قبل مرور ١٢ يوم عليه بعد وقوع الجرم

والبلاغ يتضمن طلب نقض الحكم الواقع لان المحكمة لم تسأل المحكوم عليه عندما اعترف بقتل رغده عن كيفية القتل وزمنه هل وجد وحده ليرتكب الجريمة ام كان قد اشترك مع الاخر ابراهيم ولانها دققت عن سؤال كل من الشهود احمد البيان وخليل الحواف واحمد عرب

فهرس العدد السادس من السنة الثانية

الموضوعات الحقوقية

١ الاجرام — مسائل العقاب
٤ شريعة البابان
٦ المحاكم والاحكام
٨ جرم افشاء الاسرار للاستاذ رؤوف الايوبي
١٠ اثر الثورة العالمية للاستاذ سامي الحريديني
١٥ مدرسة القضاة : تعريب الحقوق
١٧ الامير والقاضي
١٩ مطالعة في قضية اسليمان يهودا
٢٠ اليمين الكاذبة للمحامي ابراهيم جيجكلي
٢٣ انتقام فظيع تعريب الحقوق
٢٥ قضية الكونتس كيرنيتيون »
٢٦ اللبنانيون الداخلون في الرعوية الاميركية
٢٧ السوريون واللبنانيون في مصر
٢٩ محريضة علماء الازهر
٣٣ القاء الحجارة . للدكتور محمد عبد الحميد
٣٥ خطاب الورد عضو في مؤتمر السجون ترجمة يوسف اسطفان
٣٧ انتظام الاختباري عن الشرق العربي
٤١ الطب الشرعي العملي للدكتور فؤاد عمن
٤٦ الاهتداء الى المجرمين : المجلة الشهرية
٤٨ خطيئات الشرطة في بريطانيا
٥٢ السرقة على زي اميركي
٥٤ الفتاة التي قتلت لمقيقتها
٥٥ العادة اكبر سلاح بيد المرأة
٥٦ في علم السجون (:) لحسني عبده الشنتاوي
٦١ مجرم ارستقراطي
٦٣ الزنيق الابيض
٦٧ الواجب الوطني لاندلعري يوردو عربت خصيصاً للحقوق

باب القرارات

٧٣ قرارات محكمة التمييز في الاستانة
٧٩ محكمة الاستئناف في القدس
٨٢ قرارات محاكم لبنان والاتحاد السوري
٩٢ قرارات محاكم بغداد التمييزية والاستئنافية
٩٨ قضاء محكمة النقض والابرام المصرية
٩٩ قضاء المجلس الحسبي العالي
١٠٠ قضاء محكمة الاستئناف الاهلية
١٠٣ قضاء المحاكم المختلطة
١٠٧ فتاوي شرعية
١٠٩ قضاء المحاكم الشرعية
١١١ قضاء المحاكم المختلطة

مع من اجرم من اول القتل فشاهدوا عبيداً و يوسف مقتولين وفي هذه الشهادة ما يناقض قول المحكمة بتحصيص المتقلال التهم محي الدين في قتل يوسف دون اخيه عبيد

وكان هذا الشاهد احمد بن بكري يشهد لدى مدير ناحية كفرنجار يم عقب وقوع الجرم بانه حين سمع الطلقات النارية صرخ عبداً قائلا « اخ قتلت » ووقع يوسف بالارض فقر هو وراى بايهم ثم قالا له متى عنهم المحكمة الا ان شهادته هذه لا تتضمن حصر قتل يوسف بالمتهم محي الدين مستقلا وفصلا عن ان هذه الشهادة لم تتل على الشاهد في المحكمة ولم يسأل عنها [illegible] كان المدعو محمد بن بكار العيس يشهد في التحقيق الاستنطاقي صفحة ٢١ على ان محي الدين استقل بقتل يوسف واشترك مع ابراهيم بقتل عبيد الا ان هذا الشاهد لم يستحضر الى المحكمة ولم يرث لى ذكره في قرار التجريم ولم تتل في المحكمة شهادته الاستنطاقية والملاحظ الواردة في ذيلها منتضمنة عدم امكان هذا الشاهد تشخيصه المشهود عليه محي الدين وكان لا يجوز تقدير اعتبار المحكمة هذه الشهادة بدون استماعها حسب الاصول وسوال المتهم عن ماهيتها

وكانت ماثبت لدى المحكمة بعد سردها خلاصة الادلة الواردة على ماجاء في قرار التجريم هو ان المتهم محي الدين ظهر ان شقيقته سلكت طريقا غير مشروعة وان عبيداً احد المجنى عليهم وجد في بيتها واشتاز من هذه الحالة وان كان ماظنه لم يتأيد بدليل يقنع الوجدان به وبالاتفاق مع رفيقه ابراهيم سارة كما في احدى منعطفات الطريق وقاصر الاخوان يوسف وعبيد قاصدين سفراً اطلقا عليهما الرصاص فقتلا عبداً ثم ذهب الى منهل الماء فقتلا رعده كما ان محي الدين قتل مستقلا يوسف وكان هذا القول من المحكمة متضمنا سبق التصميم في المتهم ورفيقه على [illegible] وكانت الجريمة شاهاء في قرار التجريم ان القتل وقع قصداً من دون تعمد وكان في هذين القولين تناقض لا تحله بيان ماحال دون التصميم وان كانت هذه الجهة لا تكون سببا لتشديد العقاب اذا ثبت بعد النقض سبق التصميم لان التمييز واقع من المحكوم عليه لا من المدعي العام الا ان الواجب القانوني يقتضي ان تدقق المحكمة حين المذاكرة في القضية بكل اطرافها وان يكون قرار التجريم جامعا مانعا وجاريا عملا بالمادتين ٢٠٥ و٢٠٦ من اصول المحاكمات الجزائية. لما كان ذلك وكان قرار المحكمة الاراضي ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٤٣ و١١ كانون الاول سنة ١٩٢٤ على خلاف الحكم الواقع وفقا للمادة ٢١٤ من تلك الاصول واعادة اوراق الدعوى كافة لمحكمة المرقوم اليها لاجراء مقتضى القانون والحرجم المضمنة حسب التعديلات الاخيرة شمالة قرر نقض ما جرى على من يحكم عليه فيما بعد

الرئيس
يوسف الحكيم

درر الحكام

شرح مجلة الاحكام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل للعلامة الكبير علي حيدر افندي تعريب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للمترجم والمؤلف وتمهيد وشرح القواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير الممتاز ويباع في ادارة الحقوق يافا ومكتب الحاج راغب الحسيني بالقدس ومكتبة بترة ومكتبة بسامس وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بحيفا ومكتبة فلسطين العربية بالقدس . ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصرياً يضم اليها خمسة قروش اجرة البريد .

نعرف ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة .

لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني السنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفدت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تبيع النسخة منه بستة قروش على رداءة الورق .

وقد قمنا بطبع هذا الكتاب ملحقاً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العربية بحيفا على ورق صقيل فجاء طبعاً متقناً خالياً من العيوب ولسنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك مجزوم بالبديهة وقد عزمنا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ مصرية ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العربية في القدس .

فهرس العدد السابع

الموضوعات المنوعة

١١٣ تنقيب البحر المتوسط ومشاريعهم
للمستقبل [illegible] تغيرت أخلاق
١١٨ نظرة تاريخية في حدوث المذاهب
وانتشارها : الأحمدية مثلاً
١٢٢ مهنة المحامات
١٣٠ الطب القانوني : المطبوق بالمداد

البوليس

١٣٤ تعيين الغربة : الفكوريشيل الشمسي
١٤٠ في عالم السجون : لطفي سيد الشناوي

في المحاكم

١٤٤ في القضية الشهيرة : تحرير الرابط
١٤٧ قضية الثاني المعدني
استئناف الحكم الأخير .

موضوعات شتى

١٥٠ دور المحكام في الصلح والجلاء
١٥٣ الزنجي في [illegible] تعريب المطبوق
١٥٤ معرض المخطوطات الشرقية

١٥٥ جيل الجرمين : الشرطة
١٥٦ الأديب القتال : الحوض

النقد والتقريظ

١٥٩ كتاب الاسلام وأصول الحكم
١٦٩ مهذب الأغاني
١٧٠ ديوان ولي الدين بكي
١٦٠ الأدب الحديث
١٦١ [illegible] الشعر في نظام الحكم النيابي النسوية
١٦٢ ديوان الخلايلي

القوانين المستحدثة

١٦٣ قانون الجنسية الفلسطينية
١٦٦ قانون الحجر الصحي
١٦٧ دستور فلسطين
١٧٢ أنظمة البريد للنقدة

باب القرارات

١٧١ قرارات محكمة التمييز في الاسكندرية
١٧٤ قرارات محكمة الاستئناف في القدس
١٧٨ قرارات محكمة التمييز في الاتحاد السوري